ق ١٨ / ١٠٥٥

باسم الشعب

محكمة النقض

دائرة السبت (أ) المدنية

برئاسة السيد القاضي / محمد برهام عجيز نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة القضاة / محمد رشاد أمين ، طارق سيد عبد الباقى

أحمد برغش و نصر ياسين

" نواب رئيس المحكمة "

والسيد رئيس النيابة / أحمد فوزى .

والسيد أمين السر / مجدى حسن على .

فى الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالى بمدينة القاهرة .

فى يوم السبت ٨ من جمادى الآخرة سنة ١٤٣٩هـ الموافق ٢٤ من فبراير سنة ٢٠١٨ م .

أصدرت الحكم الآتى

فى الطعن المقيد فى جدول المحكمة برقم ٣٧٦ لسنة ٨١ ق .

المرفوع من :

- قبيصى عبد العاطى على .

المقيم الأخيضر - مركز المراغة - محافظة سوهاج .

حضر عنه الأستاذ / عصام نبيل عن الأستاذ / ماجد موريس المحامى .

ضد

١- حلمى ضيف الله هدية .

المقيم ٩٩ شارع رمسيس الدور الثامن - محافظة القاهرة .

٢ - خلف بخيت محروس .

٣ - محمد بخيت محروس .

٤ - خضيرى بخيت محروس .

٥ - صلاح بخيت محروس .

٦ - حسن محمد محمود الضبعى .

٧ - بخيت محمد محمود الضبعى .

٨ - محمود محمد ضيف الله .

٩ ـ أحمد سليمان محروس .

١٠ ـ عبد الفتاح سليمان محروس .

١١ ـ عواطف عبد العاطى على .

١٢ ـ صباح عبد العاطى على .

المقيمين مركز المراغة – ناحية الأخيضر – محافظة سوهاج .

لم يحضر أحد عنهم .

الوقائـع

فى يوم ٢٠١١/١/٦ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة استئنـــاف سوهاج الصادر بتاريخ ٢٠١٠/١١/٧ فى الاستئناف رقم ٧٦٧ لسنة ٨٥ ق وذلك بصحيفة طلب فيها الطاعن الحكم بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه .

وفى اليوم نفسه أودع الطاعن مذكرة شارحة .

وفى ٢٠١١/١/١٧ أعلن المطعون ضده الأول بصحيفة الطعن .

وفى ٢٠١١/١/٢٧ أعلن المطعون ضدهم من الثانى إلى الأخيرة بصحيفة الطعن .

ثم أودعت النيابة مذكرة طلبت فيها قبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه .

وبجلسة ٢٠١٨/١/١٣ عُرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت لنظره جلسة للمرافعة .

وبجلسة ٢٠١٨/٢/٢٤ سمعت الدعوى أمام هذه الدائرة على ما هو مبين بمحضر الجلسة حيث صممت النيابة على ما جاء بمذكرتها والمحكمة أصدرت الحكم بجلسة اليوم .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى المقرر / **نصر ياسين** " **نائب رئيس المحكمة** " والمرافعة ، وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع ـ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ تتحصل في أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٥٤٠ لسنة ٢٠٠٦ مدنى المراغة الجزئية بطلب الحكم بإلزامه بتسليمه

سدس الأطيان المبينة بالصحيفة على سند من أنه يمتلك بالميراث عن والدته المرحومة / سعاد ضيف الله هديه حصة ميراثية قدرها السدس في أطيان النزاع والتي آلت إليها بالميراث عن والدها وقد حرمه المطعون ضده الأول من الانتفاع بها ، فأقام الدعوى ، أدخل الطاعن المطعون ضدهم من الثانى حتى الثانية عشر لسماع الحكم على المطعون ضده الأول بالطلبات ، ندبت المحكمة خبيراً في الدعوى وبعد أن أودع تقريره ، حكمت بتاريخ ٢٠١٠/٢/٢٤ بعدم جواز سماع الدعوى مضى أكثر من ثلاث وثلاثين سنة على وفاة المورث الأصلى / ضيف الله هديه سليمان . استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٧٦٧ لسنة ٨٥ ق أسيوط وبتاريخ ٢٠١٠/١١/٧ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنـف . طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابـة رأيهـا .

وحيث إن حاصل ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه البطلان للقصور في التسبيب وفى بيان ذلك يقول إنه تمسك أمام محكمة الموضوع بتنازل المطعون ضده الأول عن الحق في التمسك بالتقادم المسقط لإقراره بعقدى البيع – المقدم صور منهما أمام الخبير – المؤرخين ١٩٩٧/١٠/١٥ ، ١٩٨٠/١١/١ المتضمن أولهما بيعه وبعض الورثة ومنهم الطاعن أطياناً للمطعون ضدهما التاسع والعاشر ، وثانيهما بيعه مساحة من تلك الأطيان للمطعون ضده الثالث وأن الأطيان محلهما آلت إليه عن طريق الميراث الشرعى من المورث الأصلى ، مما يجب حساب بداية التقادم من تاريخ العقد الأول ، غير أن الحكم المطعون فيه احتسب بداية التقادم من تاريخ وفاة المورث الأصلى ، كما تمسك بوجود مانع أدبى يمنع من المطالبة بالحق كون مورثته شقيقة المطعون ضده الأول ، وأنه تملك عين النزاع بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية امتداداً لوضع يد مورثيه باعتباره سببا مستقلاً من أسباب كسب الملكية وطلب إلزام المطعون ضدهم الثالث والتاسع والعاشر بتقديم عقدى البيع المقدم صور منهما أمام الخبير ، بيد أن الحكم لم يعن ببحث أوجه دفاعه هذا مع أنها جوهرية من شأنها لو صحت أن يتغير بها وجه الرأى في الدعوى بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى في محله ، ذلك بأن من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن كل طلب أو وجه دفاع يدلى به لدى محكمة الموضوع ويطلب إليها بطريق الجزم أن تفصل فيه ويكون الفصل فيه مما يجوز أن يترتب عليه تغيير وجه الرأي في الدعوى يجب عليها أن تجيب عليه في أسباب حكمها وإلا اعتبر الحكم خالياً من الأسباب . ومن المقرر أيضاً أنه وإن كانت

المادة ١/٩٧٠ من القانون المدنى تنص على أنه " في جميع الأحوال ألا تكسب حقوق الإرث بالتقادم إلا إذا دامت الحيازة مدة ثلاث وثلاثين سنة " فإن المقصود بذلك – وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية – أن حق الإرث يسقط بالتقادم ولا يجوز سماع الدعوى به بمضى ثلاث وثلاثين سنة ، إلا أنه لما كان المنع من سماع الدعوى على هذا النحو إنما يستند إلى التقادم المسقط فإن مدته تسرى عليها أحكام الوقف والانقطاع الواردة في القانون المدنى ، ومن ثم فإنه يتعين على محكمة الموضوع إذا ما دفع أمامها بهذا التقادم أن تبحث شرائطه القانونية ومنها المدة بما يعترضها من وقف أو انقطاع إذ إن حصول شيء من ذلك يحول دون اكتمال مدة التقادم مما يقتضى التثبت من عدم قيام أحد أسباب الوقف أو الانقطاع ، ويتعين على المحكمة ولو من تلقاء نفسها أن تقرر وقف التقادم إذا طالعتها أوراق الدعوى بقيام سببه ، ومن المقرر كذلك – أن مفاد نص المادة ٣٨٢ من القانون المدنى أن التقادم يقف كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه ولو كان المانع أدبياً ولم يورد المشرع هذه الموانع على سبيل الحصر بل عمم ليتمشى مع ما يقتضيه العقل ، والمادة ٣٨٤ أن التقادم ينقطع إذا أقر المدين بحق الدائن إقراراً صريحاً أو ضمنياً ، وكان النص في المادة ١٧٦ من قانون المرافعات يدل وعلى – ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن المشرع لم يقصد بإيراد الأسباب أن يستكمل الحكم شكلاً معيناً بل أن تتضمن مدونات الحكم ما يطمئن المطلع عليه أن المحكمة قد ألمت بالواقع المطروح عليها ومحصت ما قدم إليها من أدلة وما أبداه الخصوم من دفاع وحصلت من كل ذلك ما يؤدى إليه ، ثم أنزلت حكم القانون ، وذلك حتى يكون الحكم موضع احترام وطمأنينة الخصوم ويحمل بذاته آيات صحته وينطق بعدالته . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن قد تمسك بصحيفة استئنافه بدفاع مؤداه أن المطعون ضده الأول تنازل عن الحق في التمسك بالتقادم المسقط وذلك لإقراره بعقدى البيع – المقدم صورتهما أمام الخبير – المؤرخين ١٩٩٧/١٠/١٥ ، ١٩٨٠/١١/١ – المتضمن أولهما بيعه وبعض الورثة ومنهم الطاعن لبعض أطيان التداعى للمطعون ضدهما التاسع والعاشر وثانيهما بيعه مساحة من أطيان التداعى للمطعون ضده الثالث – والثابت بهما أن الأطيان المباعة آلت إليهم عن طريق الميراث الشرعى عن المورث الأصلى للطرفين ، مما يترتب عليه وجوب حساب مدة التقادم من تاريخ العقد الأول كما طلب إلزام المطعون ضدهم – المشترين – بتقديم عقدى البيع سالفى البيان لما لهما من دلالة ، وتمسك أيضاً بوجود مانع أدبى يحول بينه وبين المطالبة بالحق كون مورثته شقيقة المطعون ضده الأول وأنه تملك العين بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية بيد أن الحكم المطعون فيه وإن حصل بعض هذه الدفوع بأسبابه ، خلص

في قضائه إلى تأييد الحكم المستأنف في قضائه بعدم سماع الدعوى وفقاً لحكم المادة ٩٧٠ من القانون المدنى وذلك دون أن يعرض لما تمسك به الطاعن من أوجه دفاع جوهرية لو صحت قد يتغير بها وجه الرأي في الدعوى ، فإنه يكون قد ران عليه قصور يبطله بما يوجب نقضه .

لذلـــك

نقضـــت المحكمة الحكم المطعون فيه وأحالت القضـــية إلى محكمة اســـتئناف أســـيوط وألزمت المطعون ضدهم المصروفات ومائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

أمين السر **نائب رئيس المحكمة**